في المستقبل كذا في الفصل التاسع من فصول الاستروشني
ومنها باع القن وهو حاضر علم به وسكت وفي بعض
الروايات في انقياد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل
قوله بدون البينة وتفسير الانقياد للبيع ان ينقاد للتسليم
الى المشتري يعني اذا سلم الى المشتري لا يابى ويسكت
اما السكوت عند البيع لا يكون انقيادا وفي الفتاوى
العتابية سكت وهو يعقل فهو اقرار برقه وكذا لو رهنه
او دفعه لجناية وهو سكت بخلاف ما لو آجره او عرضه
للبيع او زوجه او ساومه فسكوته هنا ليس باقرار برقه
ومنها لا يترك فلانا في داره وفلان نازل في داره فسكت
حنث لا لو قال له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت ومنها
ولدت ولدا فهنأ الناس زوجها بالولد فسكت لزمه
وليس نفيه وهو كاقراره ومنها ام الولد ولدت ولدا فسكت
المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يملك نفيه بعده
ومنها السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضاء بالعيب
حتى لو قال الآخر هذا العين معيب فسمعه واقدم مع ذلك
على شرائه فهو رضاء بالعيب لو كان المخبر عدلا لا لو فاسقا
عند ابي حنيفة رح وعندهما هو رضاء ولو فاسقا وسكوت
البكر عند اخبار تزويج الولي على هذا الخلاف ومنها باع

عقارا

عقارا او امراته او ولده او بعض اقاربه حاضر فسكت
ثم ادعاه على المشتري من كان حاضرا وقت البيع افتى مشايخ
سمرقند انه لا يسمع وجعل سكوته في هذه الحالة كاقراره
دلالة قطعا للاطماع الفاسدة وافتى مشايخ بخارا انه
يسمع فينظر المفتي في ذلك فلو كان في رايه انه لا يسمع لاستناد
المدعي بحيلة وتلبيس وافتى به كان حسنا سدا لباب
التزوير الحاضر عند البيع لو بعثه البايع الى المشتري
وتقاضاه الثمن لا يسمع دعواه الملك لنفسه بعده لانه يصير
مجيزا للبيع بتقاضيه وفي شرح الكنز راه يبيع عرضا او دارا
فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت سقط دعواه قن
باع عينا من الاعيان بحضرة مولاه ثم المولى ادعاه
لنفسه ان كان القن محجورا صح دعوى المولى لا لو ماذونا
ومنها سكوت المالك اذا باع رجل ملكه وهو حاضر
ليس برضاء عند حسن خلافا لابن ابي ليلى وكذا مرتهن
راى راهنه يبيع الرهن فسكت لا يصير ماذونا في البيع
وكذا لو راى قنه او امته يتزوج فلم ينهه لا يصير اذنا لهما
في النكاح احد شريكي العنان قال للآخر اني اشتري هذه
الامة لنفسي خاصة فسكت الشريك فشراها لا يكون له ما لم يقل
شريكه نعم لو قال الوكيل بشراء امة بعينها لموكله اني اريد ان

Copyright © King Saud University